الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه برّي المحترم

تحية طيبة،

نرفق لجانبكم ربطاً، اقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي الى تعديل الإجراءات المنصوص عليها في قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية بشأن طلبات الردّ والتنحي التي تقدّم بوجه القضاة والواردة في المواد (120) و(122) من قانون أصول المحاكمات المدنية، و(52) و(342) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

آملين ادراجه على جدول أعمال أوّل جلسة للهيئة العامة للمجلس، تمهيداً لدراسته واقراره.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

التوقيع:

الأسباب الموجبة:

يقوم النظام القانوني اللبناني على مبدأ حسن النية وعلى استعمال الحقوق المختلفة وفقاً لمقتضيات عدم التعسّف باستعمالها، وقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية صراحةً على هذا المبدأ في مادتيه (10) و(11)، وعاقب المتعسف باستعمال حقه بالادعاء او بالدفاع.

من هنا يجب ربط جميع الحقوق الإجرائية التي يملك الخصوم في أي دعوى استعمالها بمبدأ حسن النية، ومنها حقّ الخصوم بتقديم طلبات ردّ القاضي الناظر بالدعوى التي هم فرقاء فيها أو طلبات تنحيته للارتياب المشروع، التي تشكّل حقّاً اساسياً للخصوم يستعملونه لضمان الحصول على محاكمة عادلة وحيادية، ولكن دون أن تستعمل لعرقلة سير العدالة او لهدفٍ كيدي خارج عن أي ضوابط.

يرمي الاقتراح الحاضر الى الإبقاء على جميع الضمانات المعطاة للخصوم في مجال طلبات الردّ والتنحّي، مع وضع الضوابط اللازمة لعدم تحويل هذا الحق الى وسيلة قد يستعملها بعض الخصوم لعرقلة مسار العدالة، أو لتأخير المحاكمات، او لإهدار حقوق مشروعة متقابلة.

وقد برزت في الآونة الأخيرة ممارسات قضائية غير مسبوقة او مألوفة تسخّر حق الخصوم في طلب ردّ القاضي او تنحيه لعرقلة سير العدالة في ملفات قضائية حساسة، فكان لا بدّ من تقديم هذا الاقتراح بصيغة المعجّل المكرّر للحدّ فوراً من تلك الممارسات مع الإبقاء، تأكيداً، على جميع الحقوق المقدّسة للخصوم.

لذلك،

نتقدّم منكم بهذا الاقتراح معتبرين الأسباب الموجبة الحاضرة بمثابة المذكرة المبررة للاستعجال، آملين ادراجه على جدول أعمال او جلسة للهيئة العامة تمهيداً لإقراره.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

التوقيع:

اقتراح قانون معجل مكرر بشأن تعديل إجراءات تقديم طلبات الردّ والتنحي الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

مادة وحيدة:

أولاً: تعدّل المادة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح نصّها كالتالي:

يجب على القاضي ان يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الاحوال المبينة في المادة السابقة، ويجوز من جهة اخرى لكل من المتداعين ان يطلب ردّه، ولا يجوز تقديم أكثر من طلب واحد لردّ القاضي من الخصوم أنفسهم في القضية عينها.

ثانياً: تعدّل المادة 122 من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح نصّها كالتالي:

يجب ان يقدم طلب الرد قبل كل مناقشة في الاساس ولا كان مستهدفا للرفض. ويجوز ان يقدم بعد الادلاء بدفع ايجاب الكفالة او دفع انتقاء الصلاحية او دفع سبق الادعاء او دفع التلازم، على انه يجب ان يقدم قبل دفوع الاستمهال اما اذا كان سبب الردّ لم يقع او لم يعلم به الا بعد البدء بالمناقشات فيكون الطلب حريا بالقبول على وجه الاستثناء في خلال ثمانية ايام من تاريخ وقوع السبب او العلم به، وفي جميع الأحوال لا يتوقف السير بإجراءات الدعوى الا بقرار يصدر في غرفة المذاكرة عن المحكمة الناظرة بطلب الردّ يصدر في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الردّ.
بيد انه لا يجوز للقاضي المطلوب ردّه، قبل الفصل نهائياً بطلب ردّه من المرجع المختص، ان يصدر حكماً او قراراً نهائياً في الدعوى المطلوب ردّه فيها.

ثالثاً: تعدّل المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل بالقانون 359 رقم تاريخ 2001/08/16 ليصبح نصّها كالتالي:

لا يجوز لقاضي التحقيق الذي تحال إليه الدعوى أن يرفض التحقيق فيها. إنما يحق له أن يعرض تنحيه عن النظر فيها.

يحق لكل من أطراف النزاع أن يطلب رده.

تطبق على كل من طلب التنحي والرد القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية، لا سيما لجهة عدم جواز تقديم أكثر من طلب ردّ واحد من نفس الطرف في النزاع ضدّ نفس القاضي في القضية عينها.

إذا حال مانع ما دون قيام قاضي التحقيق بوظيفته فينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف قاضيا للقيام بها.

لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما أن يحكم فيها أو أن يشترك في الحكم فيها.

رابعاً: تعدّل المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل بالقانون رقم 359 تاريخ 2001/08/16 ليصبح نصّها كالتالي:

كل قرار تصدره محكمة التمييز بنقل الدعوى يبلغ بواسطة النيابة العامة التمييزية إلى فرقاء الدعوى.

لا يقبل قرارها أي طريق من طرق المراجعة.

إذا قضت محكمة التمييز برد الطلب فلا يحول قرارها دون تقديم طلب آخر لسبب بتعلق بوقائع ظهرت بتاريخ لاحق للطلب الأول، وفي هذه الحالة تبتّ المحكمة في غرفة المذاكرة بمدى ظهوروقائع جديدة تبرّرالطلب الجديد، وفي حال الايجاب تطبّق احكام المادتين 340 و341 من هذا القانون، والا تردّ الطلب دون حاجة لأي اجراء آخر.